

• أمر رقم 77-3 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بجمع التبرعات

- المادة 5 :** تكون الرخصة المسماة صالحة ليوم واحد فقط .
- المادة 6 :** يمنع لم وجمع التبرعات من المنازل .
- المادة 7 :** يجوز لوزير الداخلية أو الوالي الذي أصدر الرخصة، أن يأمر بالتحقيق في تسيير الهبات والمبالغ المجمعة .
- المادة 8 :** كل مخالفة لاحكام هذا الامر، يعاقب عنها بالحبس لمدة تتراوح من شهر الى سنتين وبغرامة من 2.000 الى 20.000 دينار جزائري أو بأحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 372 و 376 من قانون العقوبات .
- المادة 9 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

أمر رقم 77 - 3 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بجمع التبرعات

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه ،
- وبمقتضى قانون العقوبات ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل بالامر رقم 72 - 21 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالجمعيات ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يخضع جمع التبرعات لرخصة مسبقة، وذلك ضمن الشروط المقررة بموجب المواد التالية .

المادة 2 : تسلم الرخصة من والى الولاية التي ينظم في نطاقها جمع التبرع، ومن وزير الداخلية اذا كان جمع التبرعات يجرى في اقليم ولايتين أو عدة ولايات .

يبد أنه تحدد بقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الدينية، كيفية تطبيق هذه المادة فيما يخص لم وجمع التبرعات التي تنظم في المساجد أو تحت رعاية الجمعيات الدينية .

المادة 3 : يجب أن يوقع طلب الترخيص شخصان على الاقل يتمتعان بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ويذكران أسميهما ولقبهما وصفتهما وموطنهما .

ويذكر في الطلب نوع النشاط واسم الجمعية أو المؤسسة التي ينظم التبرع لفائدتها .

المادة 4 : عندما ينظم التبرع لفائدة جمعية يسرى عليها الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، فينبغي أن يرفق طلب الترخيص بنسخة من قانونها الاساسى وكذلك بنسخة من قرار الترخيص .